

مرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٠ بتقرير زيادة لأصحاب المعاشات والمستحقين

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين .
بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى الامر الاميرى رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،
وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفى ومستخدمى
الحكومة وتعديلاته ،
وعلى القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وافراد قوة
دفاع البحرين والامن العام وتعديلاته ،
وعلى القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ بشأن التأمين الاجتماعى وتعديلاته .
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٢) لسنة ١٩٧٩ بنظام المنح العائلية ،
وبناء على عرض وزير المالية والاقتصاد الوطنى ووزير العمل والشئون الاجتماعية ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتى : المادة الاولى

تزداد المعاشات المستحقة والتي تستحق بالتطبيق للقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ والمرسوم بقانون
رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ والمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ على النحو التالى :
(أولاً) ١٥٪ من المعاش الشهرى اذا قل عن خمسين ديناراً .
(ثانياً) ١٠٪ من المعاش الشهرى اذا بلغ خمسين ديناراً فأكثر .
وذلك حتى لو تجاوزت المعاشات المشار اليها فى هذين البندين بالزيادة المذكورة الحد الاقصى المقرر
للمعاش فى أى من القوانين المشار اليها آنفاً .
ويجب ألا تقل الزيادة المنصوص عليها فى البند (ثانياً) عن سبعة دنانير وخمسمائة فلس لصاحب
المعاش او المستفيد او بالنسبة لمجموع معاشات المستحقين عنهما .
ويجبر الفلس الى مائة فلس .

المادة الثانية

لا يترتب على صرف الزيادة المشار اليها فى المادة السابقة أى مساس بالمنح العائلية المحددة بقرار
رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢ لسنة ١٩٧٩ المشار اليه اعلاه .